لفقد ماء أو خوف محذور من استعماله بتراب طهور له غبار وأركانه نية استباحة الصلاة المفروضة مقرونة بنقل التراب ومسح وجهه ثم يديه ولو تيقن ماء آخر الوقت فانتظاره أفضل وإلا فتعجيل تيمم وإذا امتنع استعماله في عضو